

التقعيد الفقهي من خلال كتاب شرح التلقين للمازري

لونيس سيفار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

ملخص:

معلوم أن القواعد الفقهية مهمة جدا، ولا يستغني عنها الفقيه، فَبها يضبط الفروع الفقهية الكثيرة والمتشعبة التي يحتاجها الناس في حياتهم، ومن هنا لجأ العلماء إلى جمع تلك القواعد الكثيرة في مصنفات خاصة، لتقريبها للباحثين حتى يستفيدوا منها. وقد ذكر الفقهاء في المبسوطات من كتب الفقه المختلفة كمًّا هائلا من تلك القواعد. ومن بين تلك الكتب المهمة: شرح المازري على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، الذي هو مختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله. فاخترت منه بعض القواعد الفقهية، وتناولتها بالدراسة شرحا وتأصيلا وتطبيقا، سيرا على منهج بعض الباحثين في استخراج القواعد الفقهية من مبسوطات الفقه. وأرجو أن يكون عملا علميا نافعا، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: تقعيد، مازري، قاضي عبد الوهاب

The Jurisprudential Regulation throughout the Interpretation Of At-talqin of Al-Maziri

Abstract :

It is known that the jurisprudential rules are essential and indispensable for the jurist (Faqih). Due to them, the several and divided jurisprudential branches which are needed in people's life ; are being regulated. Thus, Scholars attended to collect those many rules in special workbooks to bring the researchers closer to its benefits. Also the jurists have mentioned in their expanded books (Mabsutat) a considered number of rules. Among those books : the interpretation of Al-Maziri on the book of At-talqin of the El-Qadi Abd El-wahab, which is a summary in Fiqh following the Malikite rite. Therefore, I have chosen some jurisprudential rules and studied them by explaining, rooting and applying following the method of certain researchers in drawing out the rules from (Mabsutat). Hoping to make it a beneficial research. Allah is the arbiter of success.

Key words: rules of jurisprudence, mazari, El-Qadi Abd El-wahab,

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن كتاب "شرح التلقين" للإمام المازري، كتاب مهم وعظيم المنفعة، احتوى على عدد كبير من القواعد الفقهية، وقد اخترت بعضها لدراستها في هذا البحث المختصر. والقاضي عبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن علي أبو محمد البغدادي (362-422هـ)، الفقيه الأصولي، والأديب الشاعر، قاضي المالكية بمصر، وأحد أئمة المذهب، صنف الكثير من الكتب، كالمعونة، وشرح المدونة، وشرح الرسالة، والتلقين وغيرها⁽¹⁾. ومن أهم مؤلفاته كتاب التلقين، وهو مختصر في الفقه على مذهب مالك، جمع فيه أبواب الفقه المختلفة بأسلوب واضح، وكان عمدة المالكية قبل مختصر خليل. ولهذا اهتم به العلماء فنقلوا منه وشرحوه⁽²⁾، واعتمده طلاب العلم فحفظوه⁽³⁾. ومن شرحه، محمد بن علي أبو عبد الله المازري (453-536هـ)، وهو إمام في الفقه

(1) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء ص: 168، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ-1981م، ت د. إحسان عباس. والقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك 272/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ-1998م، ت محمد سالم هاشم. وإبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: 261، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1996م، ت مأمون بن محيي الدين الجنان.

(2) القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي ص: 19، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1420هـ-2000م، ت محمد ثالث سعيد الغاني. وعبد العزيز بن بزيّة، روضة المستبين في شرح التلقين 54/1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ-2010م، ت عبد اللطيف زكاغ.

(3) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة 36/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ-1494م. ومحمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 430/17، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ-1985م. وأبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية 32/12، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1405هـ-1985م. ومحمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 236/2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1416هـ-1995م، ت أيمن صالح شعبان. ومحمد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ص: 282، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1421هـ-2000م.

والأصول والحديث واللغة والطب، ومن المجتهدين المتقنين، ألف كتباً كثيرة منها: المَعْلَم في شرح صحيح مسلم، وشرح البرهان للجويني، وشرح التلقين⁽¹⁾، وهو من أهم الشروح وأحسنها، بل هو موسوعة فقهية لا يستغني عنها الفقيه⁽²⁾.

والقاعدة الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁽³⁾، مثل: (الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)، و(الأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمَةِ)، و(الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ)، وغيرها.

وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة، فلا يستغني عنها الفقيه في ضبط الفروع الفقهية، بل هي أساس في تكوين الفقيه⁽⁴⁾.

ومصادر القواعد الفقهية، الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

(1) محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 104/20، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ-1985م، ت شعيب الأرنؤوط. وابن فرحون، الديباج المذهب ص: 374، وأبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 269/5، مصورة عن طبعة دار الكتب، بدون تاريخ. وعبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 114/4، دار المسيرة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ-1979م. ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 127/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب ص: 265.

(3) محمد بن أحمد المقرئ، قواعد الفقه ص: 77، دار الأمان، الرباط المغرب، ط 1، سنة 1435هـ-2014م، ت د. محمد الدرواني. وأحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ص: 29، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1427هـ-2006م، ت الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ومصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام 947/2، مطابع ألف باء دمشق سورية، ط 9، سنة 1389هـ-1968م. وأحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص: 34، دار القلم، دمشق سورية، ط 5، سنة 1419هـ-1998م.

(4) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق 3/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، القواعد ص: 3، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى 203/19، بدون تاريخ. وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص: 13. دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، بدون تاريخ، ت خالد عبد الفتاح شبل.

هذا وقد ذكرت القاعدة الفقهية كما وردت في شرح التلقين، وشفعتها ببعض القواعد الفقهية التي تدرج تحتها من كتب المذهب وغيرها، ثم شرحت القاعدة لغة واصطلاحاً، وذكرت دليلها والأمثلة عليها، وقد أشير إلى اختلاف العلماء فيها.

القاعدة الأولى: (الْعَرَضُ مِنَ النِّيَّةِ تَخْصِيصُ الْفِعْلِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ وَأَوْصَافِهِ)⁽¹⁾.

معناها: لا يترتب على الفعل ثواب ولا عقاب، إلا بناء على نية فاعله وقصده. وهي تدرج تحت قاعدة: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، و(الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا). ومما يدخل في معناها: (كُلُّ عَمَلٍ يَتَّبِعُ نِيَّةَ فَاعِلِهِ وَقَصْدِهِ)، و(الثَّوَابُ يَكُونُ بِنَاءً عَلَى النِّيَّةِ)، و(مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ)⁽²⁾.

دليلها: حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽³⁾.

الأمثلة على القاعدة:

1) اتفاق الساجدين في الصورة، واختلافهما في النية والقصد، فالساجد لله تعالى عمله قربة وطاعة، والساجد للصنم عمله شرك ومعصية⁽⁴⁾.

2) طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، كغسل الذكر من المذي، وغسل سائر النجاسات⁽⁵⁾.

(1) محمد بن علي المازري، شرح التلقين 129/1، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 2، سنة 1429هـ-2008م، ت محمد المختار السلامي.

(2) المقرئ، قواعد الفقه ص: 100، والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 16.

(3) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم: 1، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ" ... رقم: 1907.

(4) المازري، شرح التلقين 129/1.

(5) مصدر سابق 139/1-140. والمقرئ، قواعد الفقه ص: 101. ومحمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 159/1-160، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1398هـ-1978م.

3) من لحن في كلامه من غير قصد، فلا عبرة بلحنه، بل العبرة بنيته وقصده، وذلك في كل ما يجري على الألسنة، مما تنبني عليه أحكام شرعية في عقود المعاملات، من البيع والنكاح والطلاق وغيرها⁽¹⁾.

القاعدة الثانية: (الإِضْرَارُ مَمْنُوعٌ)⁽²⁾.

معناها: الإِضْرَارُ: من الضَّرُّ وهو ضد النفع، ومعناه سوء الحال. والضَّرَّارُ هو المضارة، ولهذا قيل: الضَّرَرُ فعل الواحد، والضَّرَّارُ فعل الاثنين⁽³⁾. وتندرج تحت قاعدة كلية هي: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وهي نص حديث نبوي شريف⁽⁴⁾. وعليه (لَا ضَرَرَ) أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، (ولا ضِرَارَ) أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه⁽⁵⁾. ومنه فإنه يحرم على المسلم أن يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً⁽⁶⁾.

(1) القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 788/2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ-1999م، ت الحبيب بن طاهر.

(2) المازري، شرح التلقين 811/6 و 1008/6.

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 719/2، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ-1979م، ت أحمد عبد الغفور عطار. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 81/3.

(4) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق رقم: 31، عن يحيى المازني. وأحمد 313/1 عن ابن عباس ب، وأخرجه أحمد 327/5، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم: 2340، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وفي سنده انقطاع وراو مجهول، وللحديث طرق أخرى فيها ضعف، لكنه يصح بمجموعها. انظر أحمد بن محمد بن حنبل، المسند 310/4، رقم: 2867، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، سنة 1368هـ-1949م، ت أحمد محمد شاكر. ومحمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 408/3، رقم: 896، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط 2، سنة 1405هـ-1985م.

(5) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 81/3.

(6) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 850/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ-1992م، ت د. محمد عبد الله ولد كريمة.

ويندرج تحتها قاعدة: (الضَّرَرُ يُزَالُ)، و(الضَّرَرُ مَنْفِيٌّ شَرْعاً)، و(الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ)، و(الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ)⁽¹⁾.

دليها: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁽²⁾. وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾⁽³⁾. وقوله: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾⁽⁴⁾.

وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁽⁵⁾، فنهى عز وجل عن الإضرار في الرجعة والرضاع والوصية وبالمطلقة.

ومن السنة: حديث ابن عباس ب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁶⁾. وحديث أبي صرمة ؓ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»⁽⁷⁾. ومثلها الأحاديث التي فيها النهي عن بعض التصرفات التي يضر بها المسلم نفسه أو غيره،

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل 146/9. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف 525/2. وعلاء الدين بن أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 136/5، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وعبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني 103/9، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، بدون تاريخ. والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 112.

(2) البقرة/231.

(3) البقرة/233.

(4) النساء/12.

(5) الطلاق/6.

(6) سبق تخريجه ص: 3.

(7) أخرجه أحمد 453/3، وأبو داود كتاب الأقضية، أبواب من القضاء رقم: 3635، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش رقم: 1940، وقال: حسن غريب، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2342، والبيهقي 70/6، وهو حسن. وانظر الألباني، الإرواء 408/3 رقم: 896.

كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»⁽¹⁾.
أي لا يمنعه من التصرف في مرفقه، لما في منعه من الإضرار به⁽²⁾. وكحديث ابن عمر ب عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»⁽³⁾.

الأمثلة على القاعدة:

- 1) لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه مع غيبة الموكل الذي هو رب المال، لما فيه من الإضرار به، والإضرار ممنوع⁽⁴⁾.
- 2) لا يجوز كراء الألفية التي تكون في طريق المسلمين، إذا ضيقت عليهم وأضررت بهم⁽⁵⁾.
- 3) مشروعية الشفعة لدفع ضرر الجار السوء⁽⁶⁾.
- 4) من غصب حجرا أو خشبا وبني عليه بناء، فإنه تلزمه قيمة ما غصب، وليس عليه هدم البناء، لأنه إتلاف للمال وفيه إضرار على صاحب البناء⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره رقم: 2331، ومسلم كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار رقم: 1609.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل 322/15. وابن بزيّة، روضة المستبين 1137/2.

(3) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... رقم: 2032، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم: 1412.

(4) المازري، شرح التلقين 81/6.

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل 342/9.

(6) المازري، شرح التلقين 331/7، والمعلم له 213/2.

(7) المازري، شرح التلقين 116/7.

القاعدة الثالثة: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)⁽¹⁾.

معناها: الشُّرُوطُ: لغة: جمع شَرَطٍ بمعنى إلزام الشيء والتزامه، في البيع وغيره⁽²⁾. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالإحصان في الرجم، والحول في الزكاة⁽³⁾.

فالقاعدة تتعلق بوجوب الوفاء بالشروط في عقود المعاوضات المالية، ما لم تكن مخالفة للشرع. ويندرج تحتها من القواعد: (مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)، و(مَا وَقَفَ عَلَى شَرَطٍ فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ)، و(مَا يُمَكِّنُ الْوَفَاءُ بِهِ يَصِحُّ شَرْطُهُ)⁽⁴⁾.

ولهذا كان الأصل في العقود والشروط الوفاء، كما أن الأصل فيها الصحة، إلا ما خالف الشرع. ومن هنا وجب الوفاء بها، وحرّم نكثها والغدر بها⁽⁵⁾.

(1) مصدر سابق 480/5، 525، 541 و338/8، 411. وأبو بكر عبد الله بن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار 450/4، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ-1989م، ت كمال يوسف الحوت. وابن قدامة، المغني 232/5.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط 365/2.

(3) القرائي، الفروق 62/1. وموفق الدين عبد الله بن قدامة، روضة الناظر وحنّة المناظر ص: 55، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1401هـ-1981م، ت سيف الدين الكاتب.

(4) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف 227/6 رقم: 10608، منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ، ت حبيب الرحمن الأعظمي. وابن أبي شيبه، المصنف 499/3 رقم: 16449.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 349/29. وشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 344/1، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1393هـ-1973م، ت طه عبد الرؤوف سعد.

دليلها: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽³⁾، فأمر الله عز وجل عباده أن يوفوا بالعهود وأن يلتزموا بها، ومدح من يفعل ذلك.

ومن السنة: حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أخل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أخل حراماً»⁽⁴⁾. وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽⁵⁾.

الأمثلة على القاعدة:

1) يجوز للمشتري أن يشترط على البائع الخيار في البيع، من غير أن يحدد له ميقاتا معلوما، لعدم ورود ما يمنع من اشتراط الزيادة على ثلاثة أيام، كما أن الخيار إنما شرع لأجل الحاجة إليه، والحاجة

(1) المائدة/ 1.

(2) الرعد/ 20.

(3) الإسراء/ 34.

(4) أخرجه البخاري تعليقا كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم: 1352 وقال: حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب الصلح رقم: 2353، وليس فيه: «المسلمون على شروطهم». وأخرجه الدارقطني 23/3 رقم: 2869، والبيهقي 79/6 وليس عندهما قوله: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أخل حراماً». كما ورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود كتاب الأفضية، باب في الصلح رقم: 3594، والحاكم 49/2، والدارقطني 23/3 رقم: 2867، والبيهقي 79/6، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب العمري 90/4. وللحديث روايات أخرى بألفاظ مختلفة، وهو مجموعها صحيح، وانظر الألباني، الإرواء 142/5 رقم: 1303. وبدوي عبد الصمد الطاهر صالح، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف 1111/3، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1420هـ-1999م.

(5) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح رقم: 4856، ومسلم كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح رقم: 1418.

تختلف باختلاف جنس المبيع، فالثوب مثلاً اليوم واليومان، والعبد الخمسة والسبعة أيام وهكذا. والوفاء بالشرط واجب للقاعدة الفقهية، وهو مشهور مذهب مالك⁽¹⁾.

(2) إذا قال الرجل للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال للعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فإنه يلزمه الطلاق والعتاق على قول مالك وأبي حنيفة⁽²⁾.

(3) إذا شرط المباح أن يكون المباح عليه مليئاً، فبان معسراً، فإنه يرجع على المحيل. وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية، لأنه شرط وجب الوفاء به، كما أنه شرط فيه مصلحة العقد، فيثبت الفسخ بفواته⁽³⁾.

وهكذا سائر الفروع الفقهية، فالأصل في الشروط في المعاملات الوفاء، وهي لازمة إلا أن تعارض نصاً شرعياً، فعن عائشة ل في حديثها الطويل أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَالُ أَتْلَسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»⁽⁴⁾.

القاعدة الرابعة: (السَّلَفُ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةً فَلَا يَجُوزُ)⁽⁵⁾، ووردت بلفظ: (تَأْخِيرُ الدَّيْنِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ حَرَامٌ)⁽⁶⁾.

معناها: السَّلَفُ: لغة: يطلق على من مضى وتقدم من الناس، ويأتي بمعنى القرض⁽⁷⁾.

(1) المازري، شرح التلقين 5/540. وابن قدامة، المغني 3/589.

(2) القرافي، الفروق 2/169.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 6/18. وابن قدامة، المغني 4/582.

(4) أخرجه البخاري كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب... رقم: 2422، ومسلم كتاب العتق، باب بيان إنما الولاء لمن أعتق رقم: 1504.

(5) المازري، شرح التلقين 4/127، 377.

(6) مصدر سابق 4/402.

(7) الجوهري، الصحاح 4/1376. والفيروز آبادي، القاموس المحيط 3/148.

واصطلاحاً: هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض إلا الأجر. وعلى المقترض رده كما أخذه⁽¹⁾.

ويأتي بمعنى السلف وهو: بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه⁽²⁾.
وأما الدَّيْنُ: لغة: بفتح الدال هو القرض، تقول دِنْتُ الرجل، أي أقرضته فهو مَدِين ومَدْيُون⁽³⁾.

واصطلاحاً: هو ما ثبت من المال في الذمة بعقد أو استهلاك أو استقراض⁽⁴⁾. والمنفعة هي الزيادة، والمقصود بها ما زاد على أصل الدَّيْن، زيادة حسية كالمال، أو معنوية كالاستفادة من مصلحة ما. ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً).

دليلها: حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِباً»⁽⁵⁾.
وورد موقوفاً على فضالة بن عبيد عليه السلام قال: "كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا"⁽⁶⁾. ويروى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب عليه السلام: "أَنَّهُمْ كَرِهُوا وَنَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرٍّ

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 389/2.

(2) الدردير، الشرح الصغير 105/3.

(3) الجوهري، الصحاح 2117/5. وأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 314/1، المطبعة الأميرية مصر، ط 2، سنة 1331هـ-1909م.

(4) معجم لغة الفقهاء ص: 212.

(5) رواه الحارث بن أبي أسامة كما قال الحافظ في المطالب العالية 111/2 رقم: 1453. قال ابن الديبع: "إسناده ساقط".
عبد الرحمن بن علي بن الدَّيْنِ الشَّيْبَانِي، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ص: 199، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ، ت محمد عثمان الخشت، وفي سنده سَوَّازُ بن مُصْعَبٍ الهَمْدَانِي، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. انظر عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، كتاب الجرح والتعديل 271/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1372هـ-1952م. ومحمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 436/2، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت علي محمد البجاوي، وفتيحة علي البجاوي.

(6) أخرجه البيهقي 350/5.

نَفْعاً⁽¹⁾. والحديث بهذه الروايات يصح⁽²⁾، ولهذا اعتمده العلماء، وجعلوه قاعدة فقهية كلية. وعليه فمن أقرض غيره قرضاً، واشتراط عليه زيادة مادية أو منفعة معنوية عند التقاضي، فإن تلك الزيادة أو المنفعة محرمة باتفاق⁽³⁾.

وحديث يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِنَةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

الأمثلة على القاعدة:

(1) أخرجه البيهقي 349/5، 350، 351.

(2) عمر بن علي بن الملن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 621/6، دار المحجة، الرياض السعودية، ط 1، سنة 1425هـ-2004م، ت مجموعة من الباحثين. وابن الديع، تمييز الطيب من الخبيث ص: 199. والألباني، الإرواء 234/5 رقم: 1398.

(3) محمد أبو الأصفان، الكليات الفقهية للإمام المقرئ ص: 154، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1432هـ-2011م. وابن قدامة، المغني 354/4. والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية 485/7.

(4) أخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات، باب القرض رقم: 2432، والبيهقي 350/5. وفي سنده يحيى بن أبي يحيى الهنائي، قال الحفاظ: مجهول. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب 360/2، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف. وفيه عُتْبَةُ بن مُخَيْد الضَّبِّي، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. أبو حاتم محمد بن حبان البستي، كتاب الثقات 169/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ-1998م. وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب 88/7، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ-1984م. والذهبي، ميزان الاعتدال 425/3. وفيه إسماعيل بن عَيَّاش العَنَسِي، ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم، وحديثه هذا منهم. ابن حجر، التقريب 73/1، والذهبي، الميزان 240/1. والحديث ضعفه البوصيري. محمد بن يزيد بن ماجه، السنن 813/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، وحسنه السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث الصغير في أشعار النذير 292/1، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ. وضعفه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 303/3 رقم: 1192، مكتبة المعارف الرياض السعودية، ط 4، سنة 1408هـ-1988م. والإرواء له 236/5 رقم: 1400.

- 1) المبيع المقارن للسلف قد يزيد في قيمته، ويرغب فيه مشتريه، لأجل ما يتسلفه من البائع، فتصير تلك الزيادة التي زادها على قيمة المبيع عوض عن ذلك السلف، وهي حرام⁽¹⁾.
 - 2) من أقرض شخصا قرضاً، واشترط عليه أن يؤجره داره، أو أن يبيعه شيئاً ما، أو يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز، لأنه من باب سلف جر نفعاً⁽²⁾.
 - 3) إذا طلب رجل من آخر أن يسلفه ذهباً، ويشتركان في دراهم يشتريانها، فإن كان السلف لا يجتر به من صاحبه عوناً ولا مرفقاً، فلا بأس بذلك، وإلا فلا يجوز لأنه سلف جر منفعة⁽³⁾.
- وقد شرع الله تعالى لعباده القرض قربة وإحساناً ورفقاً بالمسلمين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»⁽⁴⁾. وحفاظاً على هذا المقصد، منعت الزيادة في السلف، وكان من الرفق رده بالمثل، ولو زيد فيه لسدنا هذا الباب، ولأبطلنا مصلحة الإحسان، وتبقى المفسدة المترتبة على الربا⁽⁵⁾. إلا أن الزيادة على القرض إذا لم تكن مشروطة عند العقد، وكانت من باب حسن القضاء والوفاء، فهي جائزة⁽⁶⁾. لحديث جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وكان لي عليه دينٌ فقضاني

(1) المازري، شرح التلقين 376/4.

(2) مصدر سابق 376/4. وابن قدامة، المغني 255/4.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل 457/6.

(4) أخرجه ابن ماجه كتاب الصدقات، باب القرض رقم: 2430، والبيهقي 353/5، وضعفه البوصيري لجهالة قيس بن رومي. وللحديث شواهد يتقوى بها. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 71/4 رقم: 1553، مكتبة المعارف الرياض السعودية، ط 2، سنة 1407هـ-1987م. والإرواء له 225/5 رقم: 1389.

(5) المازري، شرح التلقين 376/4. والقرافي، الفروق 291/3.

(6) المازري، شرح التلقين 402/4. ومحمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب ص: 267، دار القلم، دمشق سورية، ط 1، سنة 1419هـ-1998م.

وزادني⁽¹⁾. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغْلَطَ، فَهَمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثم قال: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أَمْثَلَ من سِنِّهِ، فقال: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»⁽²⁾.

القاعدة الخامسة: (الرُّخْصُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعَاصِي)⁽³⁾.

معناها: الرُّخْصَةُ: لغة: خلاف التشديد، بمعنى التسهيل والتخفيف⁽⁴⁾. واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي. أو هي ما جاز فعله لعذر، مع قيام السبب المحرم⁽⁵⁾. فالرخصة ما شرعه الله لعباده تخفيفاً ورفعاً للحرَجِ عليهم، مع أن الأصل عدم الجواز، مثل أكل الميتة للمضطر⁽⁶⁾. شرع الله الرخص لعباده رحمة بهم وتخفيفاً عليهم، فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَحْخَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽⁷⁾. وعن ابن عمر ب أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁽⁸⁾. وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى

(1) أخرجه البخاري كتاب المساجد، باب الصلاة إذا قدم من سفر رقم: 432، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... رقم: 715.

(2) أخرجه البخاري كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون رقم: 2183، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء رقم: 1601.

(3) المازري، شرح التلخيص 252/1.

(4) الجوهري، الصحاح 1041/3. والفيروز آبادي، القاموس المحيط 302/2.

(5) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 177/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ-1984م، ت سيد الجميلي. وابن قدامة، روضة الناظر ص: 58.

(6) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص: 121، الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر، ط 2، سنة 1403هـ-1993م.

(7) النساء/28.

(8) أخرجه ابن حبان في صحيحه 333/8 رقم: 3568، وفي الثقات له 112/4 رقم: 3122، وابن خزيمة في صحيحه 73/2 رقم: 950، والطبراني في الكبير 2023/8 رقم: 10030، وفي الأوسط له 122/8 رقم: 8032، والبيهقي 140/3، وفي شعب الإيمان له 403/3 رقم: 3889، وأبو نعيم في الحلية 101/2، ورمز له السيوطي بالضعف، وصححه ابن حبان وابن خزيمة. الألباني، الإرواء 9/3 رقم: 564.

مَعْصِيَتُهُ»⁽¹⁾. لهذا وضع الفقهاء قاعدة كلية في هذا المعنى وهي: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ). بمعنى رفع الحرج والمشقة عن المكلف، فالتكليف إذا تعلقت به مشقة غير محتملة، كان سببا في التخفيف بتشريع آخر أخف، كالفطر للصائم والمريض، وكقصر الصلاة للمسافر، وكالتيمم لفاقد الماء والمريض وهكذا.

وفي معنى هذه القاعدة: (الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي)⁽²⁾،

و(العِصْيَانُ هَلْ يُنَافِي التَّرْخِصَ أَمْ لَا)⁽³⁾، و(الرُّخْصُ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي)⁽⁴⁾.

دليلها: اختلف العلماء في هذه القاعدة؛ فالمالكية والشافعية والحنابلة في قول يقرونها، فلا يستبيحون الرخص بالمعاصي⁽⁵⁾.

وأما الحنفية فلا يرون العمل بها، ويستبيحون الرخص بالمعاصي⁽⁶⁾. ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ

(1) أخرجه أحمد 108/2، وابن حبان في صحيحه 451/6 رقم: 2742، والبيهقي 140/3، وفي شعب الإيمان له 403/3 رقم: 3890.

(2) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر 152/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ-1991م. والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 178.

(3) الونشريسي، إيضاح المسالك ص: 67.

(4) القراني، الذخيرة 322/1.

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 173/1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1434هـ-2013م، ت د. سليم بن عيد الهلالي. وعبيد الله بن الحسين بن الجلاب، التفریع 407/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ-1987م، ت د. حسين بن سالم الدهماني. وابن قدامة، المغني 261/2. ومحمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 248/2. والخطاب، مواهب الجليل 140/2. وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن 487/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت علي محمد البجاوي. والمقري، قواعد الفقه ص: 132. وأحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب 179/1، دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ، ت محمد الشيخ محمد الأمين.

(6) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن 255/2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مصورة عن ط 1، سنة 1406هـ-1986م.

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا⁽¹⁾. فلم يفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، ومثلها الأحاديث الواردة في قصر الصلاة. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾. وهي دليل على تحريم قتل النفس بغير حق. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من سافر سفر معصية واضطر إلى أكل الميتة، أنه لا يحل له ذلك. وعلى رأي الحنفية يجوز، فإن لم يفعل ومات فقد قتل نفسه، وهذا خلاف الآية الكريمة⁽³⁾. وأجاب الجمهور على ذلك بأجوبة منها: أن ترتيب الرخصة على المعصية سبب لتكثيرها، بالتوسعة على المكلف بسببها. وقد ذكر القرافي أن هناك فرق بين أسباب الرخص، وبين المعصية في حد ذاتها، فاعتبر تيمم الفاسق إذا عجز عن استعمال الماء، وفطره إذا عجز عن الصوم، وصلاته جالسا إذا عجز عن القيام، كل ذلك سببه العجز وليس المعصية، ولهذا أبطل قول من حرم على المضطر أكل الميتة في سفر المعصية، لأن سبب أكله منها هو خوفه الهلاك، وليس نفس المعصية⁽⁴⁾.

الأمثلة على القاعدة:

- 1) الاستنجاء بغير الماء رخصة، فإن كان بما له حرمة كالطعام فهو حرام، ولا يجزي في إنقاء النجاسة، لأن الرخصة لا تتعلق بالمعاصي⁽⁵⁾.
- 2) من سافر سفر معصية، فإنه لا يجوز له أن يقصر الرباعية، ولا أن يفطر في رمضان، ولا أن يمسح على الخف، ولا أن يجمع بين الصلوات، إلا إذا تاب وأقلع، إلا على رأي الحنفية⁽⁶⁾.

(1) النساء/ 101.

(2) النساء/ 29.

(3) الجصاص، أحكام القرآن 256/2. والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 178-179.

(4) القرافي، الفروق 33/2-34.

(5) المازري، شرح التلقين 252/1.

(6) الونشريسي، إيضاح المسالك ص: 67. والقرافي، الذخيرة 322/1، والفروق له 33/2.

3) لو لبس المحرم الخف، فهو عاص بلبسه، وعليه فلا يجوز له أن يمسح عليه⁽¹⁾.

القاعدة السادسة: (مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ إِبْعَادَهُ، فَإِنَّهُ مَعْفُو عَنْهُ)⁽²⁾.

معناها: الإِخْتِرَازُ: من الحِرْزِ وهو الموضع الحصين، والاحتراز هو التَّوَقِّي⁽³⁾. والمَعْفُو: من العَفْوِ وأصله المحو والطمس. بمعنى التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه والصفح عن مستحقه⁽⁴⁾. والمعنى أن كل ما لا يستطيع المكلف أن يتوقاه ويتركه، مما هو منهى عن فعله لخروجه عن قدرته، فهو معفو عنه، ولا يؤاخذ الله عليه، ولا تنبئ عليه أحكام⁽⁵⁾.

وفي معنى هذه القاعدة: (مَا لَا يُمَكِّنُ الإِخْتِرَازُ مِنْهُ فَهُوَ مَعْفُو عَنْهُ)⁽⁶⁾، و(مَا لَا يُسْتَطَاعُ الإِمْتِنَاعُ عَنْهُ يُجْعَلُ عَفْوَاً)، و(مَا لَا يُمَكِّنُ الإِخْتِرَازُ عَنْ مُلَابَسَتِهِ مَعْفُو عَنْهُ)⁽⁷⁾. كما أنها تنفرع عن قواعد كلية مثل: (المُشَقَّةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ)، و(الحَرْجُ مَرْفُوعٌ)، و(الضَّرُّ يُزَالُ).

دليلها: من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁸⁾. فلا تكليف بما لا يطاق، أو فيه مشقة ملجئة⁽⁹⁾.

(1) عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 67/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ-2003م، ت د. حميد بن محمد لحر. وسليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك 77/1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1331هـ-1911م.

(2) المازري، شرح التلقين 232/1.

(3) الجوهرى، الصحاح 873/3. والفيروز آبادي، القاموس المحيط 170/2.

(4) ابن منظور، لسان العرب 72/15. والفيروز آبادي، القاموس المحيط 357/4.

(5) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية 233/9، 253.

(6) الروكي، قواعد الفقه الإسلامي ص: 206.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 592/21.

(8) البقرة/ 286.

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر ص: 108. وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه ص: 132.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾. والخرَج هو الضيق، فالله تعالى لم يجعل لعباده فيما شرع لهم من الأحكام ضيقاً ولا حرجاً⁽³⁾.

وأما السنة، فحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»⁽⁴⁾. وحديث ابن عباس ب قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ الأديان أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»⁽⁵⁾.

الأمثلة على القاعدة:

1) سؤر الهرة مباح، لأنها من الطوافات في البيوت، ولا يمكن الاحتراز عن ذلك ولا إبعاده، لهذا فقد حكم له الشرع بالطهارة. وعلى قول في المذهب أن سؤر الكلب كذلك، إذا كان لأهل البادية⁽⁶⁾.

(1) الحج/ 78.

(2) البقرة/ 184.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن 1305/3.

(4) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يَتَخَوُّهُمْ بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم: 69، واللفظ له، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم: 1734.

(5) أخرجه أحمد 236/1، والبخاري تعليقا كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وفي الأدب المفرد له ص: 44 رقم: 283، والطبراني في الكبير 2884/9 رقم: 11571 و11572، وعبد الرزاق في مصنفه 292/11 رقم: 20574، وحسنه الحافظ. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 94/1، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. وصححه أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند 355/3 رقم: 2107.

(6) المازري، شرح التلقين 232/1. وابن الجلاب، التفرع 214/1.

(2) يسير النجاسة من بول أو غائط أو دم أو غيرها، مما يشق التحفظ منه، فهو معفو عنه، ولا يؤثر في صحة الصلاة⁽¹⁾.

(3) يسير الغرر الذي يقع في البيع ولا يمكن التحرز منه، فهو معفو عنه، ولا يؤثر في صحة المعاملة، ومن ذلك بيع الخزاف وإجارة الدار شهراً، مع أنه قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً⁽²⁾.

القاعدة السابعة: (مَا مُنِعَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُنِعَ أَخْذُ ثَمَنِهِ)⁽³⁾، ووردت بلفظ: (مَا حُرِّمَتْ مَنَافِعُهُ حُرِّمَ بَيْعُهُ)⁽⁴⁾.

معناها: كل ما حرم الله تعالى على المسلم أن يستعمله وينتفع به أو يملكه لذاته، فإنه يحرم عليه أن يبيعه ويملك ثمنه، لما في ذلك من الإعانة على فعل الحرام⁽⁵⁾.

ومما يدخل في معناها: (مَا حُرِّمَ لِلْإِسْتِعْمَالِ حُرِّمَ لِلِاتِّخَاذِ)، و(مَا حُرِّمَ لِدَايَةِ حُرِّمَ ثَمَنُهُ)، و(مَا

حُرِّمَ

الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لَمْ يَحِبْ ضَمَانُهُ)⁽⁶⁾، و(مَا لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ مِمَّا يُمْلِكُ لَا يَحِلُّ قِيمَتُهُ)⁽⁷⁾.

ومما يتفرع عنها: (مَا حُرِّمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لَمْ يَحِبْ ضَمَانُهُ). وعليه فمن كسر صليبا، أو آلات

اللهو، أو صنما، أو آنية ذهب أو فضة، أو أراق خمر، فإنه لا ضمان عليه، لأنه أتلف ما لا يحل

(1) القاضي عبد الوهاب، الإشراف 281/1. وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 564/2، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ-1995م. ومحمد أبو الأجنان، الكليات الفقهية للمقري ص: 73.

(2) المازري، شرح التلقين 16/4، 17.

(3) مصدر سابق 421/5، 950/6.

(4) مصدر سابق 431/5.

(5) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار 54/4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1416هـ-1996م، ت محمد زهري النجار.

(6) المازري، المعلم 194/2. وابن قدامة، المغني 300/5. والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 193. والروكي، قواعد الفقه ص: 248.

(7) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم 11/3 وما بعدها، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

اتخاذ⁽¹⁾. بدليل حديث ابن عباس ب قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وقال: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ، فَأَمْلَأْ كَفَّيْهِ ثُرَاباً»⁽²⁾.

دليلها: حديث ابن عباس ب أن عبد الرحمن بن وعلّة السبئي سأل عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس ب: أهدي رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، فَسَارَهُ رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته أن يبيعهها. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما⁽³⁾. فتحريم الخمر، دليل على أنه لا منفعة فيها، وما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه⁽⁴⁾. ومنها حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ: «فَاتَّقِ اللَّهَ يَا يَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»⁽⁵⁾. فدل على تحريم تلك المذكورات، والنهي عن الانتفاع بها، ولعن اليهود المتحايين في ذلك⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة، المغني 300/5 - 301.

(2) أخرجه أحمد 278/1، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند 219/4 رقم: 2626.

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر رقم: 12، وأحمد 230/1، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر رقم: 1579، والنسائي كتاب البيوع، باب بيع الخمر رقم: 4678، والدارمي كتاب الأشربة، باب النهي عن الخمر وشراؤها 114/2.

(4) المازري، شرح التلخيص 950/6 - 951. والمعلم له 194/2.

(5) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام رقم: 2121، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم: 1581.

(6) عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم 131/5، دار الوفاء المنصور، مصر، ط 1، سنة 1419هـ - 1998م، ت د. يحيى إسماعيل. وابن بزيّة، روضة المستبين 895/2.

الأمثلة على القاعدة:

- (1) لا يجوز بيع النجاسات⁽¹⁾.
- (2) الزيت الذي ماتت فيه فأرة، لا يجوز بيعه في المشهور من المذهب⁽²⁾.
- (3) لا يجوز بيع الحرير ممن يلبسه من الرجال، ولا بيع العنب لمن يعصرها خمرا، وكذلك بيع السلاح في الفتنة لمن يقاتل به من لا يحل قتاله⁽³⁾.

القاعدة الثامنة: (الخَرَجُ بِالصَّمَانِ)⁽⁴⁾.

معناها: الخَرَجُ: لغة: ويقال الخَرَجُ: الإتاوة تَوَّخذ من أموال الناس، أو غلة العبد والأمة، والخَرَجُ ما خرج من الشيء، فخراج الشجرة ثمرتها، وخراج الحيوان نسله⁽⁵⁾. واصطلاحا: هو ريغ أرض معينة أو عبد ما، ويطلق على الجزية، أو الضريبة على الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا⁽⁶⁾. وأما الصَّمَانُ: لغة: فهو الكفالة والالتزام⁽⁷⁾. واصطلاحا: رد مثل التالف إذا كان مِثْلِيًّا، أو قيمته إذا كان لا مثيل له⁽⁸⁾. فمعنى القاعدة كما قال ابن الأثير: "ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قدس لم يطلعه

(1) المازري، شرح التلقين 421/5.

(2) مصدر سابق 421/5.

(3) المازري، شرح التلقين 431/5-432. وابن رشد، البيان والتحصيل 614/18. والخطاب، مواهب الجليل 50/6.

(4) المازري، شرح التلقين 444،698/5 و 420/8،299،298،283.

(5) ابن منظور، لسان العرب 251/2. ومحمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث 315/1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1996م، ت إبراهيم شمس الدين.

(6) الفيومي، المصباح المنير 257/1. ومعجم لغة الفقهاء ص: 194.

(7) الجوهري، الصحاح 2155/6.

(8) معجم لغة الفقهاء ص: 285.

البائع عليه، أولم يعرفه، فله رد العين المباعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء⁽¹⁾.

ومما يدخل في معناها: (الْعُرْمُ بِالْعُنْمِ)، و(الْعُنْمُ بِالْعُرْمِ)، و(النَّعْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ وَالنَّقْمَةُ بِقَدْرِ النَّعْمَةِ)⁽²⁾.

دليلها: حديث عائشة ل أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ»⁽³⁾.

وفي لفظ: «الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ»⁽⁴⁾. قال أبو عبيد: "وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجد به عيبا كان عند البائع، أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغلة بضمانه، لأنه لو مات في يده مات من ماله"⁽⁵⁾.

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 19/2.

(2) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية 502/6، 778/10.

(3) أخرجه أحمد 49/6، وأبو داود، كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا رقم: 3508. والترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا رقم: 1285، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب البيوع باب الخراج بالضمان رقم: 4502. وابن ماجه، كتاب التجارات باب الخراج بالضمان رقم: 2242. وورد عند لترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «قَضَى أَنَّ الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ» والحديث صحيح. انظر البدر المنير لابن الملقن 541/6، والإرواء للألباني 1315/158/5.

(4) أخرجه الحاكم 15/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(5) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص: 93، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1408هـ-1988م. والمازري، شرح التلقين 297/8. والخطابي، معالم السنن 777/3. والسيوطي، الأشباه والنظائر ص: 175.

الأمثلة على القاعدة:

- 1) إذا نما المبيع عند المشتري، ثم أراد رده بعيب، فإن كان النماء منفعة أو غلة كان له، ولا يلزمه شيء لأجله، لأن له الخراج بالضمان، وإن كان النماء عيناً، فإن كانت العين ولادة أو نتاجاً، فإنه يردهما مع الأمهات على ظاهر المذهب، وأما غير ذلك ففيه خلاف⁽¹⁾.
- 2) إذا هلك المبيع المتعين قبل القبض، فهو من ضمان المشتري، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، فالضمان عندهما على البائع⁽²⁾.
- 3) من كان عنده ودیعة مال، فإذا اتجر بها فربحها له، لأنه ضامن لها في حالة الضياع⁽³⁾.

ويستثنى من القاعدة:

- 1) الغاصب إذا غصب مالا، فإنه ضامن له، ويرده، ويرد الغلة الحاصلة منه، مثل نسل الحيوان⁽³⁾.
- 2) المصرة إذا اشتراها شخص، فتبين غبنه، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها لصاحبها وصاعاً من تمر. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ، فَإِنَّهُ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»⁽⁴⁾. وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»⁽⁵⁾. وعليه فمن اشترى مصرة، فإن رضي بها بعد حلبها أمسكها، وإلا ردها لصاحبها وصاعاً من تمر.

(1) المازري، شرح التلقين 696/5-698.

(2) القاضي عبد الوهاب، الإشراف 553/2. وابن بزيّة، روضة المستبين 916/2. والروكي، قواعد الفقه الإسلامي ص: 227.

(3) المنجور، شرح المنهج المنتخب ص: 523.

(3) ابن رشد، المقدمات 146/2.

(4) أخرجه أحمد 410/2، والبخاري كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يُحَقِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وكل محفلة رقم: 2041.

(5) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب إذا شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر رقم: 2044، ومسلم كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة رقم: 1524.

والمُصَرَّاةُ: لغة: من التَّصَرُّيَةِ وهي الاحتباس، ويقال للشاة إذا لم تحلب أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها: مُصَرَّاةٌ⁽¹⁾. واصطلاحاً: هي الناقة أو البقرة أو الشاة لا تحلب أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا اشتراها أحد استغزرها⁽²⁾.

القاعدة التاسعة: (الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سَوَاءٌ)⁽³⁾.

معناها: من المقاصد الشرعية الكبرى حفظ المال إيجادا وعدما، لهذا كان الأصل في أموال الناس الحرمه إلا بحق شرعي، لحديث ابن عمر بأن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽⁴⁾. فمن أتلف مال الغير، وجب عليه ضمانه، سواء كان عامداً أو مخطئاً أو مكرهاً، كان ذلك من كبير أو صغير⁽⁵⁾.
ومما يدخل في معناها: (الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي ضَمَانِ الْمَمَيَّرِ غَيْرِ الْمُسْلَطِ لِلْمُتَلَفَاتِ سَوَاءٌ إِجْمَاعاً)⁽⁶⁾.

و(الْأَمْوَالُ تُضْمَنُ بِالْخَطَأِ كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ)⁽⁷⁾. و(الْخَطَأُ فِي ذَهَابِ الْأَمْوَالِ كَالْعَمْدِ)⁽⁸⁾.

(1) الجوهري، الصحاح 2399/6.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 27/3.

(3) المازري، شرح التلقين 813/6.

(4) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) رقم: 25، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... رقم: 36.

(5) الخطاب، مواهب الجليل 278/5.

(6) المقرئ، قواعد الفقه ص: 503.

(7) ابن عبد البر، الاستذكار 271/22.

(8) مصدر سابق 287/22. والقراي، الفروق 209/2.

دليلها: حديث أبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَمَّه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽¹⁾. فلما كان لمال المسلم حرمة، وجب ضمانه لمن أخذه عمداً أو خطأً. ومن اضطر إلى مال غيره، فله أن يأخذ منه وعليه ضمانه، وفي هذا المعنى قاعدة: (الاضْطِرَّارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ)، وهي مقيدة لقاعدة: (الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ). فمن أكل طعام غيره لضرورة، أو ألقى متاعه من السفينة خوف الغرق، فإنه يضمن كل ذلك⁽²⁾.

الأمثلة على القاعدة:

- 1) من أخذ طعام غيره فأعطاه لمن أكله، فإنه يغرمه الذي أكله على كل حال، علم أنه طعام غيره أو لم يعلم⁽³⁾.
- 2) من ذبح مال غيره بأمره، فنسي أن يسمي الله تعالى، أو تعمد ذلك، فإنه يضمن مثل ذلك الحيوان الذي أفسده⁽⁴⁾.
- 3) من أتلف مال غيره غلطاً بإذن تقدم، فإنه يضمن على قول في المذهب، للقاعدة، وقيل لا يضمن لشبهة الإذن⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الدارقطني 22/3 رقم: 2863، والبيهقي 100/6، وأحمد 72/5 مطولاً. وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي. وقال ابن عدي والعجلي: يكتب حديثه. الذهبي، ميزان الاعتدال 47/4. وابن حجر، تهذيب التهذيب 283/7. وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر الألباني، الإرواء 279/5 رقم: 1459.

(2) ابن رجب، القواعد ص: 36.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار 271/22.

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى 414/7، دار الجليل، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

(5) المازري، شرح التلقين 813/6.

الخاتمة:

- لقد ذكرت في هذا البحث بعض القواعد الفقهية من كتاب شرح التلقين للمازري، مما رأيته مهما ومفيدا. ومن أهم النتائج التي نصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:
- 1) أهمية كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، من بين المختصرات المعتمدة في الفقه المالكي.
 - 2) أهمية كتاب شرح التلقين للمازري، فهو موسوعة فقهية، جمعت فنونا من العلم، في مجالات شتى، ومن أهمها اللغة والفقه والأصول.
 - 3) كتاب المازري غني بالقواعد الفقهية، وجمعها مهم ويحتاج إلى أن يفرد بالتأليف.
 - 4) أهمية القواعد الفقهية في ضبط الفروع المتشعبة، فلا يستغني عنها فقيه.
- والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1420هـ-1999م
- أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، مصورة عن ط 1، سنة 1406هـ-1986م.
- أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت علي محمد البحايي.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ-1984م، ت سيد الجميلي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط 2، سنة 1405هـ-1985م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله أبو عمر بن عبد البر القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، سنة 1414هـ - 1993م، ت عبد المعطي أمين قلعي.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، بدون تاريخ، ت خالد عبد الفتاح شبل
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ - 1991م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1420هـ - 1999م، ت الحبيب بن طاهر.
- اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 1421هـ - 2000م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت لبنان، سنة 1393هـ - 1973م، ت طه عبد الرؤوف سعد.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء المنصور، مصر، ط 1، سنة 1419هـ - 1998م، ت د. يحيى إسماعيل.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1427هـ - 2006م، ت الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن الملتن، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط 1، سنة 1425هـ - 2004م، ت مجموعة من الباحثين.

- البداية والنهاية: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط 6، سنة 1405هـ-1985م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة: محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1408هـ-1988م، ت د محمد حجي، وسعيد أعراب.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1418هـ-1998م، ت محمد سالم هاشم.
- التفرع: عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1408هـ-1987م، ت د. حسين بن سالم الدهماني.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف.
- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1420هـ-2000م، ت محمد ثالث سعيد الغاني.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: عبد الرحمن بن علي بن الدَّيْبِ الشَّيْبَانِي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ، ت محمد عثمان الخشت.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1404هـ-1984م.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، بيروت لبنان، ط 5 سنة 1414هـ-1993م، ت مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح أو سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1408هـ-1987م، ت أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت.

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر، بدون تاريخ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1996م، ت مأمون بن محيي الدين الجنان.
- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1415هـ-1494م
- روضة المستبين في شرح التلقين: عبد العزيز بن بزيّة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ-2010م، ت عبد اللطيف زكاغ.
- روضة الناظر وجنّة المناظر: موفق الدين عبد الله بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1401هـ-1981م، ت سيف الدين الكاتب.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض السعودية، ط 2، سنة 1407هـ-1987م
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض السعودية، ط 4، سنة 1408هـ-1988م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1395هـ-1975م، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1996م، ت مجدي بن منصور بن سيد الشوري.
- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1411هـ-1991م، ت مكتب تحقيق التراث الإسلامي.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 3، سنة 1405هـ-1985م، ت شعيب الأرناؤوط.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ-1979م.
- شرح التلقين: محمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 2، سنة 1429هـ-2008م، ت محمد المختار السلامي.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد أبو البركات الدردير، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، سنة 1434هـ-2013م، ت عبد الباقي بن محمد آل الشيخ مبارك.
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق سورية، ط 5، سنة 1419هـ-1998م.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور، دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ، ت محمد الشيخ محمد الأمين.

- شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1416هـ-1996م، ت محمد زهري النجار.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1410هـ-1990م، ت محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1399هـ-1979م، ت أحمد عبد الغفور عطار.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 3، سنة 1418هـ-1997م، ت شعيب الأرناؤوط.
- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1412هـ-1992م، ت محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، مع شرح النووي، دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1407هـ-1987م، مراجعة خليل الميس.
- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1401هـ-1981م، ت د. إحسان عباس.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1423هـ-2003م، ت د. حميد بن محمد لحر.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر، ط 2، سنة 1403هـ-1993م.
- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1417هـ-1996م، ت إبراهيم شمس الدين.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة 1416هـ-1995م، ت أيمن صالح شعبان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1415هـ-1995م.
- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروز أبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1397هـ-1977م.
- القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1412هـ-1992م، ت د. محمد عبد الله ولد كريم.
- القواعد: عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- قواعد الفقه: محمد بن أحمد المقرئ، دار الأمان، الرباط المغرب، ط 1، سنة 1435هـ-2014م، ت د. محمد الدرواي.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف: القاضي عبد الوهاب محمد الروكي، دار القلم، دمشق سورية، ط 1، سنة 1419هـ-1998م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1434هـ-2013م، ت د. سليم بن عيد الهلالي.
- كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- كتاب الأموال: القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادی، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1408هـ-1988م، ت محمد خليل هراس.
- كتاب الثقات: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1419هـ-1998م.

- كتاب الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1372هـ-1952م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، ط 1، سنة 1409هـ-1989م، ت كمال يوسف الحوت.
- الكليات الفقهية: الإمام المقرئ محمد أبو الأحناف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1432هـ-2011م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل الإفريقي، دار صادر، بيروت لبنان بدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بدون تاريخ.
- المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع ألف باء دمشق سورية، ط 9، سنة 1389هـ-1968م.
- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، سنة 1368هـ-1949م، ت أحمد محمد شاكر.
- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 4، سنة 1408هـ-1983م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الرافعي لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المطبعة الأميرية مصر، ط 2، سنة 1331هـ-1909م.
- المصنف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ، ت حبيب الرحمن الأعظمي.

- معالم السنن: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي، دار المعرفة بيروت، لبنان، سنة 1400هـ-1980م، ت أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، دار الحديث، القاهرة مصر، ط 1، سنة 1417هـ-1997م، ت أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل.
- معجم لغة الفقهاء (عربي، إنجليزي): محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط2، سنة 1408هـ-1988م.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1431هـ-2010م، ت حمدي عبد المجيد السلفي.
- المعلم بفوائد مسلم: محمد بن علي أبو عبد الله المازري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، سنة 1412هـ-1992م، ت محمد الشاذلي النيفر.
- المغني: عبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، بدون تاريخ.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1423هـ-2002م، ت زكريا عميرات.
- المنتقى شرح موطأ مالك: سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1، سنة 1331هـ-1911م.
- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 2، سنة 1398هـ-1978م.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، سنة 1424هـ-2003م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ت علي محمد البجاوي، وفتيحة علي البجاوي.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، مصورة عن طبعة دار الكتب، بدون تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي. دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1404هـ-1984م
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مبارك بن محمد أبو السعادات بن الأثير الجزري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ، ت طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.